.

هذا المذهب .

فلو فسره بإنشاء هبة لم يقبل .

على الصحيح من المذهب .

وقال في الترغيب إذا قال له في هذا المال أو في هذه التركة ألف يصح ويفسرها .

قال ويعتبر أن لا يكون ملكه .

فلو قال الشاهد أقر وكان ملكه إلى أن أقر أو قال هذا ملكي إلى الآن وهو لفلان فباطل .

ولو قال هو لفلان وما زال ملكي إلى أن أقررت لزمه بأول كلامه .

وكذلك قال الأزجي .

قال ولو قال داري لفلان فباطل .

قوله وإن قال له هذه الدار عارية ثبت لها حكم العارية .

وكذا لو قال له هذه الدار هبة أو سكنى .

وهذا المذهب فيهما .

وجزم به في الوجيز وغيره في الأولى .

وقدمه في الفروع فيهما والمغنى والشرح وزاد قول القاضي لأن هذا بدل اشتمال .

وقيل لا يصح لكونه من غير الجنس .

قال القاضي في هذا وجه لا يصح .

قال في الفروع ويتوجه عليه منع قوله له هذه الدار ثلثاها .

وذكر المصنف صحته $ فائدة .

لو قال هبة سكنى أو هبة عارية عمل بالبدل